بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المنة علينا آه سلك طريقة العمل بالحديث معنى لان حقيقة الحمد
الحقيقي اظهار الصفات الكمالية دونه القول المخصوص لا يقال
كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم
الصنيعة وقال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه يقال
هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه
حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من عليه
منة على ان المذموم هو منة توبيخ لا منة تنبيه كيف وقد ورد في
القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال انها من العبد قبيح
لا من الله تعالى فان افعاله تعالى لا يتصف بالقبح واما من قال
المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يات في هذا المقام
بما يقتضيه الحال ثم من عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان
الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكانه اسلم
كانه لم يستحسن ذلك من حيث المعنى افضل النعم فيه اشعار
بوجه التخصيص من بين ساير النعم التي وهبها الله تعالى من غير
كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه وذلك الواهب
هو الله تعالى الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب
العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي
وآله في هذا واستقلال الآل به وحده والكل غير جيد عقلا
وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة وله

واما قوله

واما قوله عم اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله
لكان اولى قيد النفس الانسانية منغمسة في البلاء والعلائق البدنية والعوائق
الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية التنزه والتقدس فلم يكن بينهما مناسبة
والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عم
فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى لجانب
بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل
لفظا وكتابة بل يكفيه معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى ههنا فكان في
قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في آداب البحث اي قواعد التي يتوصل بها الى
معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على السيد العطف
التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقد قيل البحث في الاصطلاح
عبارة عن اثبات نسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال ونوقش فيه
بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المدعى حكما
بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بحثا ويجيء انه لا بحث هناك ولا مناظرة
اللهم الا ان يلتزم تحوكه التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول دون
حذف الصلة قلما يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه
آخر كما لا يخفى نعم الاكثر مستعمل الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو يغني الكسب قوله
لنظهر لكم ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين واما حلول الشيء

الاستدلال ربما في عرف اهل العلم تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر او بالعكس

اذ الصالح يتناولهما بالفعل ايضا قوله بسبب حصوله اه كان في اشارة
الحد فيما قيل من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه لا يدفع
الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا لدل على صلوح علية المعلول
لجزء الاخير والمشروط وحينئذ فيرد النقض منعا اللهم الا ان يقيد بعدم
المانع قوله مرة بعد اخرى يعني دائما او اكثريا لا اتفاقا اذا وقع التخلف و
لو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه يقال ربما يقع
التخلف بمانع عن التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية قوله الهبة يعني
بشرائطها من كون الموهوب غير شائع بقسم وامثاله قوله كالطهارة
قيل عليه لم يقل واحد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال
عليه هذا مسلم وجودا واما عدما فلا قوله على ان القادر اه يعني بشرائطه
من كونه مختارا لا اسلام وغيره قوله هو المدار ان وجد الدائر في جميع ازمان
المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي قوله
وقيل ان بين التلازم والدوران اه هذا كانه اشارة الى جواب قيل دفعا
لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما ان سح
على الآخر وفيه انه اراد ان لا فرق بينهما بحسب المفهوم وهو ممنوع اذ لا يلزم
من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد ان لا فرق بينهما
بحسب الصدق فهو لا يخل لمانعية التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما
يخل لو صدق تعريف كل منهما على الآخر من حيثية واحدة فلا احتياج الى الجواب
بل يتوهم من هذا الجواب الاخلال والاحتياج على تقدير المساواة اللهم الا ان
يتعسف قوله متعددين لا يقال يوجد في هذه الصورة التلازم الكلي ايضا
كما مر لانه يقال الكلام باعتبار الحيثية قوله واذا اردت بيانها فهذه

النسبة

النسبة ظاهرة نظرا الى ان المدار مع الصلوح العلية واللازم ما يمتنع انفكاكه فيمكن
اجتماعهما وافتراق كل منهما قوله فاعتبر صورة اه هذا في مطلق الدوران
اما الدوران الكلي فلا يصدق ههنا ايضا كالملازمة الكلية واما الصادق فهو
الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان كان كليا
ضروريا كان اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص هو
مطلقا من الجزئية و[…] لا الكليا خصوصا اشارة اليه وان لا كان كليا لا ضروريا
فلا تامل قوله فلا يتصور فيهما ان يفترق الدوران عنهما اي ولا يوجد الدوران
الا مع الملازمة الجزئية تامل قوله حتى النقيضين له برهانه قياس مركب من الضرب الاول
للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من
الموجبتين اللزوميتين كما ذكره المصنف في شرح القسطاس قوله والمناقضة اعلم
انه شرط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها
بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة
على الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها على سبيل التفصيل فيسقط بهذا ما يتوهم
من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على
منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان ههنا مناقضات قوله ههنا لا يخفى
فائدته قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره يتناول شرائط الدلالة لا
الاجزاء على عكس ما قيل المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول
على ما هو اعم من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة اه فيكون اعم
من الثانية واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط بلا
كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد له

ان اراد علية شمول الولاية لاحد الشموليين فلانم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض العدم ثابتا
اذ اللازم ح احد الشموليين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم وان اراد علية
شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع انه خلاف الظ فهو ايضا مم لجواز ان يكون علية
لنقيض شمول العدم محالا كما مر فتدبر قوله وفي هذا المقام نظر قيل منشا توهم كل من
مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم
بعد تحقق التلازم في الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا لتحقق المدارية في الوجود بعد تحقق
الاتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما ماله صلوح العلية يشعر بالعلية
لا الترتب مطلقا قوله وايضا ان هذا الدليل آه هذه من النكات العامة الورود ويمكن
ان يستدل بها على مط يراد اثباته والطريق كما يفهم حاصل كلام المص ان يردد فيما
هو الاخص من المط بانه ثابت او لا فان كان الاول يثبت المط لوجود ثبوت الاعم عند
ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدار الاعم وجودا وعدما
هف والحل ان المدارية انما يتحقق فيما له صلوح العلية وهو ممتنع هنا وبعبارة
اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص
على سبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقي قوله لكن لم قلتم انها كذلك اي لانم ان العلية
المذكورة ليست مدارا على تقديرها عدمها محالا كان او الغير معقول والمح جاز ان يستلزم
المحال فجاز ثبوت او ح وهو المدارية على تقدير المح وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور
الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يقال
غرض السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشارح لذلك لم يقرر كذلك بل
قال لانم ان العلية يستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر
مستندا لجواز ان يكون التقدير محالا ومستلزما للمح الاخر وهو عدم المدارية فيكون المدارية
حقا وح لم يثبت المط ولكن لا يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه
اظهر قوله وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير وقال المص اشتهر بين الجدليين
منع الامور الثانية على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او
عند المانع ويسمونه منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزوميتين
مثلا بان قالوا لانم انه ينتج وانما ينتج او لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير

مقدم

مقدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمح جاز ان
يستلزم المح وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالنقض قال المص لاهل الخلاف طريقان في دفع منع هذا التقدير سموه
بالنقض وهو اخذ التقدير وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه
بعينه اعادة ما منع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمناه انه لو كان المقدر
متضمنا الى المقدمة الصادقة لتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون
كذلك ان لو بقيت المقدمة الصادقة على هذا التقدير وهو اول ثم اتى من
عنده بجواب مشتمل على مزيد التفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل
وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال فعليك تذكر مطولاته
من مصنفاته لتعين على القسام الجواب ومحتملاته قوله يتم ما ذكرناه من الدليل آه
لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن لا يكون ملزوما
المح ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع ح . من الترديد المذكور فظهر ان الجواب
عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد اشارة الى انه غير مضر كما سبق
في مثال المنع الغير المضر في التنبيه السابق فليتذكر تمت الرسالة
المنسوبة الى المولى ميرزا اولوغ بيك
رحمه الله تع ورحمنا به والحمد لله
رب العالمين